

هل يصح خروج المعتكف إلى مسجد آخر ليؤدي صلاة الجمعة وما هي شروط الاعتكاف؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

لقد قرأت في كتاب اللؤلؤ والمرجان الى ان وصلت الى باب الاعتكاف. وقرأت شروطه ومنها شرط ان يكون المسجد الذي سيعتكف فيه الانسان تقام فيه الجمعة وقد سبق ان اعتكفت في مسجد في احدى قرى اليمن لا تقام فيه الجمعة - [00:00:00](#) ولذلك فقد كنت اخرج في يوم الجمعة لاداء الصلاة في الجامع في احدى القرى المجاورة فهل علي شيء في خروج ذلك؟ وما هي الاشياء التي يباح للمعتكف الخروج من اجلها؟ ولا تؤثر على اعتكافه - [00:00:19](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا وامامنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد المعتكف ينبغي له ان يعتكف في مسجد جامع فان لم يجد في المسجد الجامع مكان لاعتكافه - [00:00:35](#) فلا بأس ان يعتكف في غيره اي في غير جامع على الا يترك صلاة الجمعة وخروج السائل الى صلاة الجمعة لا يؤثر على اعتكافه لان صلاة الجمعة واجبة الخروج لها متعين - [00:00:57](#) ولا شيء عليه ان شاء الله في الخروج بل ما فعله هو الامر المطلوب والذي يجوز للمعتكف ان يفعله اذا اعتكف في غير جامع والخروج لصلاة الجمعة والخروج لقضاء الحاجة - [00:01:19](#) والوضوء والخروج لتناول الطعام اذا لم يكن الطعام يهيئ له ويؤتى به في المسجد وما عدا ذلك فيتعين عنه يتعين عليه الانكفاف عنه واما اعتكاف السائل الماضي فارجو ان الله يثيبه عليه وبالله التوفيق - [00:01:36](#) بارك الله فيكم - [00:01:58](#)